تركزت على الوضع المادي للدولة والأموال العامة

المويزري يوجه 4 أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء ووزيري الخارجية والمالية

شعيب المويزري

وجه النائب شعيب المويزري 4 أسئلة إلى سمو رئيس مجلس الوزراء ووزيري الخارجية والدولة لشؤون مجلس الوزراء، والمالية والدولة للشؤون الاقتصادية، ونصت الأسئلة على ما يلي: سؤال إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد

نص السؤال على ما يلي: حسبما جاء في الموقع الرسمي لوزارة العدل الأميركية أن السلطات الأميركية المختصة قامت برفع سبع دعاوى قضائية لمصادرة عقارات وأصول أخرى تم شراؤها من قبل مسؤولين كويتيين سابقين بأموال مسروقة وتعود ملكية هذه الأموال المسروقة لدولة الكويت.

لذا يرجى إفادتي بالآتي:

– ما الإجراءات التي قامت بها حكومة دولة الكويت لحماية واسترداد هذه الأموال العامة التي تعود ملكيتها إلى دولة الكويت؟

سؤالان إلى وزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ د. أحمد ناصر المحمد

نص السؤال الأول على ما يلي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما أسماء الشركات الكويتية أو الأجنبية أو المتآلفة التي نفذت أو شاركت في تنفيذ مشاريع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وآلية اختيارها خلال الفترة منذ 2007/1/1 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

2 – هل تم التعاقد بشكل متكرر مع أي من الشركات الكويتية أو الأجنبية أو المتآلفة التي تم التعاقد معها من قبل الصندوق؟

3 – هل توجد آلية واضحة تضمن معايير النزاهة والشفافية في ترسية المناقصات؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فما هذه الآلية والمعايير؟ مع تزويدي بما يتعلق بهذا الشأن.

4 – هل توجد آلية واضحة لمتابعة ومحاسبة أي شركة تخل بأي شرط من شروط أو بأي بند من بنود العقود؟

5 – هل ينشر الصندوق تفاصيل كل مناقصة وترسية على الشركات؟ مع ذكر آلية الترسية والعقد ومدته.

ونص السؤال الثاني على ما يلي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل عوقب الموظفون الدبلوماسيون والإداريون بشكل غير مهني وغير قانوني خلال الفترة منذ عام2010 حتى عام 2020 من قبل المسؤولين في وزارة الخارجية (سواء بحرمانهم من الترقية أو نقلهم تعسفيا وتأديبيا إلى ديوان الوزارة) دون التحقيق معهم ودون تفعيل المادة (29) من القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والتي توجب توضيح المخالفة الجسيمة التي اقترفها الموظف وكذلك التحقيق مع الموظف (قبل توقيع العقوبة عليه) ما أدى إلى ضياع حقوقهم بشكل غير مهني وقانوني؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى بيان الأسباب وتحديد المسؤولين عن تلك الإجراءات، مع تزويدي بأسماء هؤلاء الموظفين، وهل صححت أوضاعهم أم ما زالت أوضاعهم غير قانونية؟

2 – هل غُير التقييم السنوي لبعض الدبلوماسيين من تقدير جيد إلى امتياز في الأعوام (2010، 2016، 2018، 2020) أو العكس وهل رفض تغيير التقييم السنوي لدبلوماسيين آخرين خلال تلك الأعوام ذاتها دون وجود مبرر وسند قانوني ما أدى إلى التمييز بين الموظفين والكفاءات من الدبلوماسيين علما بأن بعض الدبلوماسيين كان لديهم أكثر من تقرير جيد وضعيف وتم تغيير تقييمهم إلى امتياز؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى بيان الأسباب والمسؤول عن تلك التصرفات المخالفة للقانون وأسماء أولئك الدبلوماسيين، وهل صححت أوضاع الدبلوماسيين الذين لم تغير أوضاعهم وتقييمهم السنوي خلال تلك السنوات أم ما زالوا على وضعهم الحالي، وما أسباب التمييز بين الموظفين؟

3 – هل اعتمد التقييم السنوي لدبلوماسيين بعد سنوات عدة بالمخالفة للمادة (23) من القانون رقم (21) لسنة 1962 سالف الذكر التي تنص على «ويجب على اللجنة أن تفصل في تلك التقارير قبل نهاية شهر مارس من كل عام؟» إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بأسماء الدبلوماسيين المتضررين من ذلك الاعتماد وأعدادهم، وهل شكلت لجنة تحقيق في هذه الممارسات غير القانونية؟ وهل صححت أوضاع هؤلاء الدبلوماسيين أم لا؟

سؤال إلى وزير المالية وزير دولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار خليفة حمادة

ونص السؤال على ما يلي:

تتولى الهيئة العامة للاستثمار مسؤولية إدارة الاحتياطي العام لدولة الكويت وقد كان رصيد الاحتياطي العام في 2014/2013 مبلغ (65.743) مليار دينار كويتي (خمسة وستون مليارا وسبعمائة وثلاثة وأربعون مليون دينار كويتي) وقد سحب (26.729) مليار دينار كويتي (ستة وعشرون مليارا وسبعمائة وتسعة وعشرون مليون دينار كويتي) خلال السنوات من 2015/2014 حتى 2020/2019، ليصبح رصيد الاحتياطي العام 38.914) مليار دينار كويتي في حين أظهر تقرير الأموال المستثمرة في 2020/6/30 أن رصيد الاحتياطي العام يبلغ (32.505) مليار دينار كويتي (اثنين وثلاثين مليارا وخمسمائة وخمسة ملايين دينار كويتي) بنقص قدره (6.409) مليارات دينار كويتي (ستة مليارات وأربعمائة وتسعة ملايين دينار كويتي).

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

–1كم يبلغ حجم الأموال المستثمرة من الاحتياطي العام للدولة منذ 2014/2013 حتى تاريخ ورود هذا السؤال متضمنا الرصيد الافتتاحي للاحتياطي العام والمبالغ المحولة إلى الاحتياطي العام وأوجه استثمارها والعوائد المحققة سنويا؟ وهل كانت هناك خسائر في هذه الأموال المستثمرة من أموال الاحتياطي العام؟

–2 كم يبلغ حجم الأموال المسحوبة من الاحتياطي العام للدولة خلال هذه الفترة وأوجه استخدام المبالغ المسحوبة وبيان الإجراءات والسياسات المتبعة بشأن المحافظة على استدامة الاحتياطي العام للدولة؟

–3 أظهر التقرير الرسمي الصادر في 2020/6/30 نقصا قدره (6.409) مليارات دينار كويتي (ستة مليارات وأربعمائة وتسعة مليون دينار كويتي) في رصيد الحساب الخاص في أموال الاحتياطي العام للدولة، أين صرف هذا المبلغ؟

–4 ما وضع أموال الاحتياطي العام للدولة؟ وهل يوجد أي مبلغ في رصيده حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بالبيانات المتعلقة في هذا الشأن، وإذا كانت الإجابة النفي، فأين صرفت أموال الاحتياطي العام؟

جوهر يسأل الخالد عن مدى الجدية في حث المواطنين على الإبلاغ عن وقائع الفساد

حسن جوهر

وجه النائب د. حسن جوهر سؤالين إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد، ونصت الأسئلة على ما يلي:

نص السؤال الأول على ما يلي:

على الرغم من الدعوة الصريحة والمباشرة لسمو رئيس مجلس الوزراء في مختلف المناسبات إلى تفعيل الجانب الرقابي وتشجيع المواطنين للإبلاغ عن قضايا الفساد عبر صوره المتنوعة إلى الجهات المختصة، إلا أن البعض منهم قد تمت إحالتهم إلى جهات الاختصاص القانونية أو الملاحقة الإدارية في مراكز عملهم، ما ترتب عليه أضرار مباشرة عكسية بحقهم.

لذا يرجى تزويدي بالآتي:

1 – مدى جدية دعوة سمو رئيس مجلس الوزراء لحث المواطنين على تفعيل الرقابة الشعبية في الإبلاغ عن وقائع الفساد، وهل يتم مساعدة المُبلغ أو تمكينه من الأدلة والمستندات المطلوبة لتقديمها مع البلاغات المقدمة إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة»؟

2 – ما ضمانات حماية المُبلغين في القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، وهل تعتبر كافية لتشجيع المواطن بصفته الشخصية عن الإبلاغ عن حالات الفساد في الدولة؟

3 – عدد البلاغات الشخصية التي تم تقديمها إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد من قبل المواطنين منذ إنشاء الهيئة عام 2016 حتى تاريخ الجواب على السؤال، مع بيان الآتي:

أ– عدد الحالات التي تم حفظها، مع بيان صفة المُبلغ عنهم فيها.

ب– عدد الحالات اتي تمت إجراءات التحقيق فيها وصدور تقارير نهائية بحقها في الهيئة، مع بيان صفة المُبلغ عنهم فيها.

ت– عدد الحالات التي تمت إحالتها إلى النيابة العامة أو أي جهة اختصاص أخرى، مع بيان صفة المُبلغ عنهم فيها.

ث– عدد الحالات التي تم بسببها ملاحقة المُبلغين أنفسهم قانونيا أو إداريا في مقر عملهم أو إدانتهم بالكيدية مع بيان صفة المُبلغ عنهم فيها، مع تزويدي بنسخة من جميع البلاغات الشخصية المشار إليها في البنود السابقة والأدلة والمستندات المرفقة بها مع بيان صفة المُبلغ عنهم فيها.

ونص السؤال الثاني على ما يلي:تناقلت وسائل الإعلام عن تقديم عدد من المسؤولين والمستشارين بدرجة وزير استقالاتهم على ضوء ما سبق أن تم التصريح به عن موافقة مجلس الوزراء على مشروع مرسوم بإنهاء العمل بالمراسيم الصادرة بالتعيين بدرجة وزير اعتبارا من 2021/1/31 لمن تجاوزت مدة تعيينهم بهذه الدرجة أربع سنوات.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – أسماء من تقدموا باستقالتهم من المسؤولين والمستشارين بدرجة وزير حتى تاريخ الرد على هذا السؤال، مع بيان جهات عملهم وتاريخ تعيينهم بدرجة وزير.

2 – لما كان من المفترض أن تكون أي مزايا أو مكافآت أو تعويضات محددة قانونا لكل وظيفة وتصرف في حسابات المستفيدين من جهات عملهم ولا تدفع نقدا، فما طبيعة صرف أي مكافآت أو تعويضات لمن تولوا وظائف ومناصب بدرجة وزير –إن وجدت–؟ وما قيمتها والجهة التي أمرت بالصرف؟ وما معيار دفع هذه المبالغ والسند القانوني لذلك؟ لاسيما أنه طلب من أصحاب الشأن تقديم استقالاتهم وليس إنهاء خدماتهم، وهل سيتم صرف المكافآت أو التعويضات نقدا؟ مع بيان أسباب ذلك.

3 – في حال صرف أي مكافأت أو تعويضات للأشخاص المعنيين نقدا فقد لا يمكن معرفة قيمة ذلك، لذا يرجى تزويدي بالآتي:

أ– أساس تحديد قيمة المكافأة أو التعويض من قبل الجهة التي يعمل فيها المعني ومن أي بند سيتم الصرف؟

ب– صورة ضوئية من موافقة جهاز المراقبين الماليين على الصرف.

ت– صورة ضوئية من رأي وقرار موافقة بنك الكويت المركزي في حال مطالبة الجهة المعنية بتوفير الأموال نقدا.

استفسر من وزير التعليم العالي عن ميزانية مشروع مدينة صباح السالم الجامعية

الحويلة يسأل باسل الصباح عن خطة «الصحة» لاستيعاب الزيادة في عدد المراجعين لمستشفى العدان

محمد الحويلة

وجه النائب د. محمد الحويلة، سؤالين إلى وزيري الصحة الشيخ د. باسل الحمود وزير النفط وزير التعليم العالي د. محمد الفارس

سؤال لوزير الصحة هذا نصه:تعد محافظتا الأحمدي ومبارك الكبير من المحافظات ذات الكثافة العالية ولا يخدمها سوى مستشفى واحد هو مستشفى العدان والذي أصبحت طاقته الاستيعابية لا تستوعب خدمة سكان المحافظتين، وأصبحت رؤية المرضى يتكدسون في ممرات مستشفى العدان لساعات طويلة لكي يتسنى لهم الدخول على الأطباء وتلقي العلاج أمرا شبه يومي، ولقلة المستوصفات في المحافظتين والتي لا تعمل على مدار الساعة.

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما خطة وزارة الصحة لاستيعاب الزيادة في عدد المراجعين لمستشفى العدان والتقليل من مدد المواعيد المحددة لهم؟

2 – هل لدى الوزارة خطة لزيادة القدرة الاستيعابية للأسرة في مستشفى العدان؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بها.

3 – هل لدى وزارة الصحة خطة لبناء مراكز صحية جديدة في محافظتي الأحمدي ومبارك الكبير أو تطوير المراكز الحالية لزيادة القدرة الاستيعابية لمواكبة الزيادة في عدد المراجعين؟

4 – ما المراكز التي تعمل على مدار (24) ساعة في محافظتي الأحمدي ومبارك الكبير؟ وما خطتكم لزيادة عدد هذه المراكز لتخفيف الضغط على مستشفى العدان؟

سؤال لوزير النفط وزير التعليم العالي هذا نصه:يعد مشروع مدينة صباح السالم الجامعية (الشدادية) من أكبر المشاريع الحالية في الدولة، وقد أخذت وقتا طويلا في إنشائها وما نتج عنه من ضرر في الاستفادة من هذه المؤسسة التعليمية في موعدها فقد صدر القانون رقم (31) لسنة 2004 بشأن إنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة على أن يتم الانتهاء من إنشاء المرافق التعليمية الأساسية اللازمة خلال عشر سنوات من تاريخ صدور القانون.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – كم تبلغ الميزانية الأصلية المعتمدة لمشروع مدينة صباح السالم الجامعية؟ وكم بلغت التكلفة النهائية للجامعة؟

2 – بيان بإجمالي ما تم صرفه من مبالغ مالية وما تم صرفه تحت بند الأوامر التغييرية وتكلفة الحرائق وما نتج عنها من خسائر (كل على حدة).

3 – كم عدد الأوامر التغييرية على جميع العقود التي صدرت منذ البدء بالمشروع وحتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ وما أسبابها؟

العرو يقترح تعديل شروط عضوية الأندية الرياضية وتوحيد رسوم الاشتراك

أعلن النائب مبارك العرو عن تقديمه اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة بإلغاء شرط تزكية الطلب من عضوين عاملين أو من أحد أعضاء الجمعية العمومية لقبول العضوية لجميع الأندية الرياضية، وتوحيد رسوم الاشتراك.

ونص الاقتراح على ما يلي: "المادة الأولى": يستبدل نص الفقرة الثانية من المادة رقم "27" من القانون المشار إليه بالنص التالي:

وتحقيقا لهذا الهدف فإنه يحق لكل شخص ـ بموجب هذا القانون ـ أن ينضم الى النادي متى استوفى شروط وإجراءات العضوية التي تحددها الجمعية العمومية للنادي وفقاً لنظامه الأساسي، ولا يجوز أن يشترط لقبول طلبه وجود تزكية من أعضاء الجمعية العمومية، ويصدر قرار من الهيئة العامة للرياضة تحدد فيه رسوم الاشتراكات للعضوية وتكون موحدة لجميع الأندية الرياضية في كافة الأنشطة.

"المادة الثانية": يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

"المادة الثالثة": على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: لما كان الدستور الكويتي قد كفل العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع الكويتي، ولما كانت مواد النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة وفق أحكام القانون 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة قد نصت في مادتها الخامسة على ضرورة أن يتقدم العضو بشكل شخصي لطلب العضوية في شهري فبراير ومارس من كل عام ولا يتم قبول طلبة الا بعد تزكيته من عضوين عاملين مسددين التزاماتهما المالية السنوية.

ولما كانت ما قررته تلك المادة من وضع قيد على قبول العضوية هو تزكيته من عضوين عاملين يعد إهدارا ومخالفة لمواد الدستور الكويتي فيما قررته من مبدأ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين المواطنين فلا يستقيم القول بتعليق مصير طلب العضوية على تزكيته لعضوين عاملين.

كما أن التطبيق العملي لهذا القانون قد أوضح وكشف عن سيطرة فئة قليلة على مجالس الإدارات بتكتلها وعدم السماح للخارجين عن هذه الكتل بالانضمام الى الجمعيات العمومية وحجبت الأغلبية العظمي من الشباب عن الدخول والانسجام في جمعيات الأندية الرياضية بمختلف نشاطاتها. وأصبحت لا تسمح بالانضمام للجمعيات العمومية إلا للموالين لها والمتفقين مع سياساتها وبالتالي خرجت هذه الأندية عن وظيفتها الرئيسة في احتواء الشباب تحت مظلتها وأصبحت أقرب ما يكون الى الدوائر الخاصة التي لا تسمح بالاقتراب منها أو الدخول اليها إلا للموالين والخاضعين لها. لهذا كان هذا التعديل بإلغاء هذا الشرط المجحف والمنافي لمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين بألا يجوز الاشتراط لقبول العضوية تزكية الطلب من عضوين عاملين أو من أحد أعضاء الجمعية العمومية بصفة عامة، ويصدر قرار من الهيئة العامة للرياضة يحدد قيمة رسوم الاشتراكات للعضوية وتكون هذه الرسوم موحدة لجميع الأندية الرياضية في الأنشطة كافة.

مبارك العرو